

# القانون الأساسي

## الباب الأول

### التأسيس - اسم الجمعية - المقر - الأهداف

#### الباب الأول : موضوع الجمعية

##### المادة 1 : اسم الجمعية

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المورخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 ( الموافق ل 15 نونبر 1958 ) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تتميمه وتعديلاته بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 06 ربيع الأول 1393 ( الموافق ل 10 أبريل 1973 ) والظهير الشريف المورخ في 12 جمادى الأولى 1423 ( الموافق ل 23 يوليوز 2002 ) تأسست الجمعية تحت اسم

جامعة الأمل لتحدي الإعاقة اسفي / ج. أ. ت. إ. آسفي  
Association ALAMAL des Défis d'Handicap SAFI / A . A . D . H . S

#### المادة 2 : المقر

يوجد مقر الجمعية .. موقتاً بالرقم 4 زنقة موسى ابن نصیر حي واد الباشا اسفي.

#### المادة 3 : أهداف الجمعية

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. الاهتمام بكل فئات المعاقين جسدياً وذهنياً وإدماجهم في الحياة العامة مع التعريف بقضاياهم في المحافل الوطنية والدولية
2. تقديم كل أشكال الدعم المادي والمعنوي لهم وفق الإمكانيات المتاحة والدفاع عن مصالحهم لدى الجهات المختصة
3. المساهمة في برنامج تعليم التدرس والتربية الغير النظامية ومحو الأمية لفائدة أصحاب في وضعية إعاقة
4. التضامن والتكافل الاجتماعي مع الفئات في وضعية هشة
5. التحسيس بال التربية الصحية والوقائية لدى الأمهات والأطفال في وضعية إعاقة
6. التنسيق والتعاون مع الجمعيات وشبكات والاتحادات ذات أهداف مماثلة إقليمياً جهويها وطنياً ودولياً
7. المساهمة في جميع البرامج والمشاريع المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
8. مزاولة أنشطة ذات أهداف سوسية تنموية ، ثقافية ، تربوية ، ترفيهية ، رياضية ، وبيئية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة
9. الاهتمام بتحسين الخدمات الاجتماعية والتنموية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة
10. دعم وتبني جميع المبادرات التي تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتكرس ثقافة حقوق الإنسان
11. تحسين وضعية المرأة المعافية وإدماجها في عملية التنمية المستدامة
12. التمكين الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة

#### المادة 4 : الوسائل والطرق

تعتمد الجمعية لبلوغ أهدافها على كل الوسائل المسموح بها قانونياً من بينها :

✓ التعامل مع المجلس الجماعي والإقليمي والجهوي وكل الهيئات المسؤولة.

ت تكون مداخل الجمعية من تبرعات المتعاطفين والمحسنين والإعانتات التي تمنحها السلطات العمومية وال المجالس المنتخبة وهيئات وطنية ودولية - واجبات الانحراف السنوي.

#### المادة 5 : الجمع العام

✓ الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية في الجمعية وينعقد مرة كل خمسة سنوات ما لم يحدد المكتب المسير جمعاً استثنائياً خلال تلك المدة

✓ يتولى الجمع العام مناقشة التقاريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما ويأخذ قراراته بنسبة الأغلبية.

✓ يقوم الجمع العام بانتخاب رئيس المكتب المسير و الذي بدوره يختار أعضاء مكتبه. ويصادق على تعديل القانون الأساسي والداخلي.

✓ ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب المسير.

## المادة 6: المكتب المسير

يسير الجمعية  
الثلاثين ويتألف

من : الرئيس : ممثل للجمعية لدى السلطات والمجالس المنتخبة والمحافل الوطنية والدولية .

**الكاتب العام :** يهتم بـ كافة المراسلات وضبطها ويدون محاضر الجمعة والتقرير الأدبي السنوي ويوقعها بمعية الرئيس.

**أمين المال :** يسهر علىسير المالى للجمعية ويحصر. مداخيلها ومصاريفها. ويوقع الشيكات والوثائق المالية بصفة عامة إلى جانب الرئيس ودفع الحسابات عن كل ما يتوصل به وبهـ: التقـبـ العـالـ، السـنـءـ

**المسئلين : يكلف المستشارون بمهام مختلفة بناء على تفويض من الرئيس .**

## الباب الثاني : العضوية والانخراط

المادة 7 :

يعتبر عضوا داخل الجمعية كل من كان مقتنا بالعمل التطوعي وبأهداف الجمعية ويؤدي واجب الانخراط السنوي المحدد من طرف المكتب المسير أو المنصوص عليه في القانون الداخلي.

المادة 8 :

ينظم القانون الداخلي أشغال الجمعية في النقط التي يتناولها أو يفصّلها القانون الأساسي – يعتبر القانون الداخلي إلزامياً لجميع المنخرطين.

المادة ٩ :

يفتح وジョバ حساب بنكي باسم الجمعية وتحمل الشيكات والأوامر بالأداء الصادرة عن الجمعية توقيع كل من الرئيس وأمين المال أو نائبيهما عند غيابهما.

المادة : 11

الجمعية ليس لها علاقة بأى نشاط سياسى أو عرقى، أو تعصب دينى، وكل من قام بعمل بتناول، أهداف الجمعية يتحمل مسؤوليته.

الباب الثالث : مدة الجمعة

تأسست الجمعية لمدة غير محددة ولا يمكن حلها إلا في إطار جمع عام ويقرار من ثلثي الأعضاء ويقرر في ممتلكات الجمعية.

الرواية

صيحة على هذا القانون الأساسي، بالأغلبية المطلقة من طرف الجمع العام بتاريخ 06/11/2019.

امضاء رئيسة الجمعية

فاطمة

ampas العام الكاتب

14  
P

